

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اختلفوا فيه نفيا وإثباتا واختار الغزالي المنع من ذلك مصيرا منه إلى أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه .
فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه بل هو باق بالضرورة وليس بحق فإننا وإن قلنا بأن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بنزوله النسخ فلا يمتنع تحقق النسخ لجميع التكليف في حقه عند علمه بالنسخ وإن لم يكن مكلفا بمعرفة النسخ